مشكلة الإرهاب والتطرف

لا يوجد إجماع دولي ومجتمعي على تعريف محدد وواضح للإرهاب وهذا يعود دون شك إلى العامل السياسي والأيديولوجي، وظهرت تعاريف متعددة حددت الإرهاب من المنظور العالمي ورغم تباينها إلا أنها تشير إلى أن أعمال الإرهاب تهدد الاستقرار السياسي والمجتمعي عن طريق استخدام العنف على وجه غير مشروع لتحقيق مكاسب وأهداف مرسومة.

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب، يُرهب، رهبةً) أي خاف، ورهبة أي خافة، والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده، أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}، وجاء : {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}، كما ورد أيضاً : {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}.

وقد ورد مفهوم الإرهاب في قاموس العلوم الاجتماعية بأنه " فعل لا يعير اهتماماً بمسألة الضحايا، وهو يوجه ضرباته التي لا تأخذ غطاء محدداً تجاه أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف. بينما يعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الإرهاب بأنه عبارة عن الطريقة التي تحاول بها جماعة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف.

وتعرف الموسوعة السياسية يعني الإرهاب استخدام العنف او التهديد به – بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتسوية والتعذيب والتخريب والنسف... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية. بينما يعرف الأمم المتحدة الإرهاب، بأنه جريمة ضد سلم وامن البشرية جمعاء.

والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني أو التهديد لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة، وقد بلغت أهمية تعريف الظاهرة الإرهاب صداً كبيراً دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات، الندوات، وعناصره، ومسبباته وعموماً ظهر في هذا السبيل اتجاهات الدول الاتجاه الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو القائي.

مفهوم التطرف: الوقوف في الطرف بعيدا عن الوسط وفي وعلم الاجتماع يستخدم المصطلح لشير إلى حالة الجمود العقائدي أو الانغلاق الفكري، ومن ثم يكون التطرف بهذا المعنى أسلوب مغلقا للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة أو التسامح معها.

ويرى كارل مانهايم أن هذه الحالة تسود في المجتمعات الراكدة، عندما تحتكر طائفة أو طبقة لنفسها حق الوعظ والإرشاد والتعليم وتفسير ظواهر الكون اجتماعية كانت أم طبيعية ووجود هذه الطبقة واستمرارها رهن بعاملين اجتماعيين:

أولهما: قدرتها على تنظيم صفوفها كجماعة مما يعطي قوة وتأثيراً لأنماط الفكر المنغلق الذي تستمده غالبا من مذهب معين ومن ثم تفسير به الوجود والمعرفة.

ثانيهما: تباعد هذه الفكر عن صراعات الحياة اليومية التي لا تتوقف، فهذا الفكر ينشأ من الصراع في أرض واقع وليس من محاولة السيطرة على الطبيعة أو المجتمع، بل ينشأ غالبا من أطر دينية وأفكار جاهزة سلفاً.

وينظر هذا النمط من التفكير إلى المعتقد على أنه:

- صالح لكل زمان ومكان.
- غير قابل للمناقشة أو البحث عن أدلة تؤكده أو تنقيه.
- المصدر الوحيد لمعرفة مختلف قضايا الكون.

وبناء على ذلك فإن الجماعة المتطرفة تميل إلى:

- إدانة كل اختلاف عن المعتقد الذي تعتقده.
- الاستعداد لمواجهة الاختلاف في الرأي أو حتى في التفسير بالعنف.
- فرض المعتقد على الآخرين بالقوة.

أشكال الإرهاب وصوره

تتنوع صور الإرهاب ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع إلا ان المقومات الأساسية للإرهاب تبقى واحدة وفي ذلك يمكن تصنيف الإرهاب إلى ثلاثة مجموعات والتي يمكن أن ننظر منها إليه:

أولاً: من حيث الجهة التي تقوم به:

من حيث التنظيم يمكن ان نقسم الإرهاب إلى نوعين رئيسيين الأول الإرهاب الذي تمارسه المنظمات الإرهابية غير الحكومية والثاني الإرهاب الذي تمارسه الدول في مواجهة المعارضين وإجبارهم على طاعة الحكومة، وقد تمارسه الدولة ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر والتخلص من الاستقلال والسيطرة الخارجية وفقاً ما يمكن تسميته بإرهاب الدولة.

ثانياً: من حيث أهداف الإرهاب:

ذهب العرف إلى تقسيم الإرهاب من حيث الدوافع أو الأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون إلى تقسيم الإرهاب إلى ثلاثة أقسام هي: -

1- إرهاب ضد النظام القائم يهدف الإطاحة به، واستبداله بنظام آخر وإرهاب مضاد يقوم به ضد أعدائه.

2- إرهاب تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة بغية تصفيها آثار العهد القديم.

3- إرهاب تمارسه بعض منظمات التحرير الوطني في حالة عجزها عن شن حرب التحرير واسعة النطاق أو في حالة مواجهة قوة مسلحة أقوى منها بكثير.

ثالثاً: من حيث سعة نشاط الإرهاب:

يذهب البعض إلى تصنيف الإرهاب من حيث سعته وانتشاره إلى: -

1- إرهاب داخلي وهو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على دولة أو مجتمع واحد.

2- إرهاب خارجي يتسع نطاق المنظمات الإرهابية فيه لضرب أكثر من شعب أو دولة وتقوده منظمات إرهابية عالمية ودولة.

رابعاً: الإرهاب من حيث أسبابه:

يمكن تصنيف الإرهاب أخيراً من حيث الأسباب والدوافع إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية ويمكن أن يقسم الإرهاب إلى:

1- **الإرهاب السياسي: -** وهو الإرهاب الغالب حصوله على المستوى الداخلي وغالباً ما تلجأ إليه طبقة معينة أو فئة اجتماعية مما يدافع السيطرة على الطبقات أو الفئات الأخرى وإخضاعها وغالباً ما يقود هذا النوع من الإرهاب إلى نشوب الاضطرابات والحروب الأهلية والصراعات الداخلية، فالفريق الحاكم يعمل على الاحتفاظ بالمكاسب والامتيازات التي يجنيها من وراء وجوده في السلطة بينما الفريق الآخر يحاول تحدي الفريق الحاكم وإجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته.

2- **الإرهاب الاقتصادي: -** يمارس الإرهاب الاقتصادي على المستوى الداخلي عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح ميزة أو لفئة تستند إليها وغالباً ما تكون أقلية في مواجهة الأكثرية كما قد تحتكر السلطة الحاكمة الوظائف الرئيسة للأشخاص الذين يتبعونها ولا ينسبون لها وولاء وتمنحهم سلطة القرار مما يخلق الشعور لدى الفئة المحرومة يتحيز الفئة الحاكمة مما يثير الاضطرابات والتظاهر والاحتجاجات.

دوافع الإرهاب

الأسباب الدافعة للإرهاب

لا يمكن لأحد أن ينكر حقيقة الأعمال الإرهابية تزايداً ملحوظاً في الآونة الأخيرة إلى درجة يمكن وصفها بأنها بلغت حد (الظاهرة) وقد تنوعت إلى الأساليب وصور مختلفة مثل الخطف، الاغتيال، الابتزاز، التخريب، زرع المتفجرات والحرائق وغيرها من الطرق والأساليب، وان من أهم الدوافع للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لها في المطاليب الآتية: -

-الدوافع السياسية: -

وهي الدوافع التي يتصف الإرهاب (بالسياسة) وهي أكثر الأساليب والأسباب شيوعاً وأسندها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية، تلك الدوافع لا تعتبر وليدة المصادفة، وإنما تعتبر أفكار أيديولوجية معينة هدفها تحقيق هدف سياسي محدد لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع وتتميز بوجود هدف أي يسعى إلى لتحقيقه من جراء فعله الإجرامي الذي يرسمه له غيره ضمن أيديولوجية معينة مخطط لها وهدف مستقبلي الإرهاب يسعى الإرهاب المنظم إلى تحقيقه وأهمية التمييز بينما تكون عند رسم السياسة المنع والقمع. وقد تكون دوافع التعصب لمبدأ فكري أو أيديولوجي أو ديني، وتحاول فئة أو جماعة اجتماعية ممارسة الإرهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من أجل فرض هيمنتها الفكرة والأيديولوجية على المجتمع.

هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية، فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفعل العنصري (الأبارتهيد) ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير الشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو الأعمال العنف من دولة من الدول. ومن هذه الدوافع انه تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبارهم الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها. ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة، فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذ أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية.

وان العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من جهة النظر القانونية. فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السلمية.

ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي.

شيوع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية أهمها في الآتي: -

1- التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيام إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تتم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة اجتماع مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل من معان.

2- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الخير من مظاهر العبث.

ان التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعاً أمام إخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينياً أو سياسياً أو عقائدياً، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات، والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء، ان هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التغير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها.

ـ الدوافع الاقتصادية: ـ

تعد حالة البؤس والفاقة التي يعيشها الأفراد وكذلك حالة التشرد والضياع التي يعيش بها هؤلاء خارج أوطانهم كانت وراء من العمال الإرهابية التي تهدف إلى رفع الظلم والاضطهاد عنهم كما ان المشكلات الاقتصادية المتنوعة تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي ورغبات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية حيث الفقر والبطالة التي ظهرت نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن أبرز الدوافع التي تربط تباين المستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع، فضلاً عن الطمع والانتشار الذي يؤدي إلى الخلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي كذلك الانفتاح المتزايد في معدلات التضخم واشتداد الأزمات الاقتصادية أدى إلى تزايد أسباب الإرهاب، وهناك من يطلق عليه إرهاب رأس مال الصامت والذي تختلف مستوياته الفاعلية سواء فيه كان يمارسه الأفراد أو الشركات أو المؤسسات ضد بعضها البعض ويهدف الإرهاب الاقتصادي المعلن هو تحقيق الربح والنفع بأي وسيلة، ويلاحظ ان الأعمال الإرهابية تقوم بها جماعات الإجرام المنظم من خلال تغلغلها في الشركات الاقتصادية للهيمنة على السوق، كما ان عدم عمليات إرهابية يقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية وان هذه الدوافع تلعب مع أخرى في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب وعليه لابد من ضرورة توفير الأجواء المناسبة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المناسبة للتصدي للأعمال الإرهابية التي تشكل خطراً على المجتمع الإنساني بشكل عام وعلى الدول.

ـ الدوافع الاجتماعية: ـ

تتصل الدوافع الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، وكلما قلت درجة الميول الإرهابية، وذلك بسبب سيادة الهوية العامة والثقافة الشخصية العامة للمجتمع والتي تمثل مجموعة القيم والعادات والتقاليد فتتوحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة جامعة تسود في المجتمع، لكن تزايد الأفعال الفردية أو المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث أضراراً نفسية أو مادية على المجتمع حيث يعد التفكيك الأسري من أبرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الأسري يعني انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية والطلاق، كما يؤدي التفكك الأسري إلى حدوث أغراض الأفراد التي تستغل من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها.

كذلك تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوظيفية، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع شكواه وعندما يقع في شراك صحبة السوء، عندما تقوده البرامج الإعلامية المظلة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى عندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف، وعندما يضجر عن الحصول على سكن ملائم.

أنواع الإرهاب

تختلف أنواع الإرهاب وفقاً لطبيعة الأعمال المرتكبة والتي من شأنها خلق حالة التهديد والترويج لتحقيق أهداف محددة هنالك ثلاثة أ ونواع هي كالآتي:

الأول: إرهاب الدولة

يرى البعض ان الإرهاب يقتصر على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات ويتجاهل الأعمال الإرهابية التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون إرهاب الدولة أو بعض الجماعات التي تعمل لها أو لحسابها بشن هجوم أو هجمات على دول أخرى أو ممتلكاتها أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لإخضاعهم أو الهيمنة عليهم أو اضطهادهم. وكذلك يدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز العنصري بإرهاب جماعات أمنية داخل الدولة، وأعمال الإرهاب ضد السكان المحتلين ولا شك ان مواجهة إرهاب الدولة ينعته البعض تبعاً للأسباب التي تدعو إلى مقاومته فهنالك إرهاب اقتصادي يكون باحتكار ثروات سكان وإعطاء امتيازات اقتصادية وتمييزات لمن يؤيدون السلطة، وحرمان الفئات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي وخلق شعور بالقلق والغضب من سلطة مما يؤدي إلى مواجهتها، وبالتالي قد يترتب على ذلك النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة ويكون إرهاب الدولة غير مباشر عندما تعهد بذلك إلى أجهزتها الأمنية أو عملائها من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة.

الثاني: إرهاب الأفراد والجماعات

الأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد معين أو من قبل مجموعة أفراد في إطار مجموعة منظمة أو جمعية أو عصابة تستخدم القوة والعنف أو التهديد بهما لخلق جو من الإفزاع والترويع والخوف ويوجه ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة أو قد ضد دولة معينة أحياناً بحيث تنحصر نتائجه في نطاق محل العمل الإرهابي وقد يكون هدفه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة بالاستيلاء عليها أو احتلالها، وكذلك يكون بعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لدورها الموكول لها أو تعطيها. وقد تكون أهداف الإرهاب سياسية أو مذهبية أو الأفراد أو الاجتماعية هدفها بث روح الكراهية والتفرقة بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الأفراد في الحكومة وسلطات الأمن، وعلى الأغلب فانه الذي يقضي صفة الإرهاب على الفعل هو ان يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

الثالث: الإرهاب الدولي

ويقصد به الإرهاب الذي يخلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية والذي يهدف إلى تحريك الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها دون ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالأرض والكرامة ويهدف إلى تأثير على تلك الدول لفعل شيء معين. وهنالك مجموعة من الأبعاد التي ينهض عليها الإرهاب الدولي منها ان يكون الفعل الإجرامي ضد دولة أو عدة دول وكذلك أن يكون ذا صيغة دولية فضلاً عن اختلاف جنسية المساهمين في الأعمال الإرهابية وكذلك المحل الذي تقع به الأعمال الإرهابية يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي إليها الفاعلين وهكذا قد يكون جزء من إقليم الدولة وقد تتجاوز آثارها نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين كذلك يختلف مكان التخطيط والاعداد والتجهيز عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي الفعل في إقليم دولة أخرى، كما يمكن تصور أن يقع الفعل الإرهابي لتعريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها أو يتلقى الفاعلون مساعدة أو دعماً مادياً وقد ترتكب الأعمال الإرهابية في زمن السلم وفي زمن الحرب. وتهدف إلى إثارة الرعب والفزع لدى الأفراد والجماعات من الناس أو الجمهور كافة.

المصادر

ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، 1995.

إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990.

عدنان سليمان الأحمد، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991.

على حسن عبد الله، الباحث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام،1986.

نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دمشق، 1998.

عبد الرحيم مقداد، الإرهاب وأكاذيب وحقائق، دار دمشق، ط1، 1968.

زكريا أحمد، سلوك الإنسان بين جريمة العدوان والإرهاب، مصدر سبق ذكره.

محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجية الأمنية) بحث منشور في مجلة نايف للعلوم الأمنية في الرياض، 1999.

عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق، 1993.

عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، المصدر السابق.

حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1991.

نعيم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية "دوافعها وسبل الوقاية منها"، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2004.

عوض محي الدين، تعريف الإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 164، 1998.
محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1981.
محمد شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، القاهرة، 1991.